

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وبعد أخذ رأى اللجنة العليا للانتخابات ؛
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يضاف إلى المادة (٣٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

فقرة ثانية ، نصها الآتى :

(وفى حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يتواجد فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها
محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى أن يبدى رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالمحافظة
التي يتواجد فيها وفقاً للضوابط التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات ، وفى هذه الحالة
يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة بالرقم القومى وذلك فى كشف مستقل يحزر من نسختين
يوقع عليهما رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين اللجنة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عبدلى منصور